الأمم المتحدة

A/C.4/66/L.2*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 September 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٥٠ من جدول الأعمال المؤقت**
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

رومانيا*: مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٦١/١١٠ و ٦١/١١١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٠١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٢/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٥/٢٧١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تسلم بالإنجازات الهائلة التي تحققت خلال السنوات الخمسين الماضية فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء واستكشاف الفضاء للأغراض السلمية، وإذ تشير إلى المحفل الفريد على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

** A/66/150.

*** بوصفها تتولى رئاسة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

230911 220911 11-48766 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[(١)] (معاهدة الفضاء الخارجي)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلم أيضا بأن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث[(٣)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) يقصد بـ ''الكوارث'' الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة[٤]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٥]،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٥]؛

٢ - **توافق** على أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الخامسة والخمسين، في البنود الموضوعية التي أوصت بها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين[٦]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها[٧] في دورتها الخمسين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٦٥؛

---

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٤.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفصل الثاني - دال؛ و A/AC.105/990.

٤ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد مجددا وفقا لما أوصت به اللجنة[٨]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[٩] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها[١٠] في دورتها الثامنة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٦٥؛

٧ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها التاسعة والأربعين، بالنظر في البنود الموضوعية ودعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد مجددا وفقا لما أوصت به اللجنة[١١]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرات ٢١٥-٢١٨.

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/987.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرات ١٦٤-١٦٧.

الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٢] وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧؛

٩ - **تدعو** الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٢]؛

١٠ - **ترى** أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٢ - **تقر** أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٢ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة[١٣]؛

١٣ - **ترحب** بما أحرزته اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل من تقدم متواصل صوب تحقيق التواؤم وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السادس في طوكيو، في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

---

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨، والمرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرة ٨٠؛ و A/AC.105/980، الفرعان الثاني والثالث والمرفق الثالث.

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، في تنفيذ خطة عمل برنامج سبايدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١٤]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس طوعي، بالموارد الإضافية الضرورية لكفالة أن يقدم برنامج سبايدر ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له دعما أكبر إلى الدول الأعضاء؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** قيام كل من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بمواصلة برامجها التعليمية في عام ٢٠١١ وتوافق على أنه ينبغي لهذه المراكز الإقليمية أن تواصل موافاة اللجنة بتقارير عن أنشطتها؛

١٦ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢]، وتطلب تحقيقا لهذه الغاية إلى المنظمات الإقليمية ذات الصلة توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية؛

١٧ - **تقر** في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن حكومة المكسيك استضافت مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين الذي عقد في باشوكا، المكسيك، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأن حكومة المكسيك تولت مهام الأمانة المؤقتة للمؤتمر للفترة ٢٠١١-٢٠١٣؛ وأن الاجتماع الرابع لمجلس منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء انعقد في باتايا، تايلند، يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأن حكومة كينيا استضافت مؤتمر القيادات الأفريقية الرابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء

(١٤) انظر A/AC.105/937.

لأغراض التنمية المستدامة الذي انعقد في مومباسا، كينيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ إن حكومة سنغافورة وحكومة اليابان ستنظمان بصورة مشتركة الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الإقليمي للوكالة الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ التي ستنعقد في سنغافورة في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

١٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢٠ - **تسلم** بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون ''الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية''[١٥] وفي قرارها ٢/٥٩، وتلاحظ مع الارتياح أنه تم تنفيذ عدد من التوصيات الواردة في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١٦]، وأنه أحرز تقدم مرض في تنفيذ التوصيات المتبقية من خلال الأنشطة الوطنية والإقليمية؛

٢١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وفقا لخطة العمل، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق زيادة منظمة للأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

---

(١٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(١٦) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

٢٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٤ - **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي وتحت كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٢٥ - **تدعو** جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصبغة المماثلة إلى العمل، كلا في إطار ولايته، على توفير التدريب وإجراء البحوث في ميادين القانون الدولي للفضاء، ولا سيما في المسائل الخاصة المتصلة بالكوارث وحالات الطوارئ؛

٢٦ - **توافق** على أن تقوم اللجنة وهيئتاها الفرعيتان، كل في دورته لعام ٢٠١٢، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[١٧]؛

٢٧ - **تقرر** أن تصبح أذربيجان عضوا في اللجنة[١٨]؛

٢٨ - **تؤيد** قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم لرابطة مراكز الاستشعار عن بعد في العالم العربي[١٩]؛

٢٩ - **تلاحظ** أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على ضرورة أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية، فيما بينهم، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

---

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرة ٢٨٦.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٠.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٢.

٣٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن حلقة نقاش ستعقد في مقر الأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حول موضوع مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٢٠] المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٢ مع إيلاء الاهتمام لاستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ومع مراعاة حلقات النقاش السابقة المعقودة بشأن تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية وحالات الطوارئ؛

٣١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة التعاون مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتعزيزه حيثما يكون مناسبا، وموافاتها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئتاها الفرعيتان في أعمالها، ومعالجة المسائل المشمولة بحلقات النقاش المعقودة باقتران مع دورات الجمعية العامة؛

٣٢ - **ترحب** بكون الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٦٥/٢٧١ يوم ١٢ نيسان/أبريل اليوم الدولي للرحلة البشرية إلى الفضاء؛

٣٣ - **تلاحظ مع الارتياح** الجزء التذكاري من الدورة الرابعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمناسبة الذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في فيينا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١[٢١]؛

٣٤ - **تعتمد** الإعلان المتعلق بالذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المبين في مرفق هذا القرار.

---

(٢٠) انظر A/AC.105/993.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، المرفق الأول.

المرفق

إعلان بشأن الذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

نحن، الدولَ الأعضاء في الأمم المتحدة، احتفالاً بالذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

١ - **نستذكر** إطلاق أول ساتل أرضي اصطناعي، وهو سبوتنيك الأول، إلى الفضاء الخارجي، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، مما مهَّد السبيل أمام استكشاف الفضاء؛

٢ - **نستذكر أيضاً** أنَّ يوري غاغارين أصبح في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦١ أول إنسان يحلّق في مدار حول الأرض، فاتحاً بذلك عهدا جديداً في نشاط الإنسان في الفضاء الخارجي؛

٣ - **نستذكر كذلك** التاريخ المدهش لوجود الإنسان في الفضاء الخارجي والإنجازات العظيمة التي تحقّقت منذ تحليق أول إنسان في الفضاء الخارجي، وخصوصاً عندما أصبحت فالانتينا تيريشكوفا أول امرأة تحلّق في مدار حول الأرض في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٣، وعندما أصبح نيل آرمسترونغ أول إنسان يطأ بقدمه سطح القمر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٩، والتحام مركبتي أبولو وسويوز الفضائيتين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٥، الذي مثَّل أول بعثة بشرية دولية إلى الفضاء، ونستذكر أنَّ البشرية قد حافظت، خلال العقد الماضي، على وجود بشري دائم ومتعدّد الجنسيات في الفضاء الخارجي على متن المحطة الفضائية الدولية؛

٤ - **نستذكر باحترام** أنَّ استكشاف الإنسان للفضاء الخارجي لم يكن بدون تضحيات، ونتذكّر بإجلال أولئك الرجال والنساء الذين فقدوا أرواحهم سعياً إلى توسيع آفاق البشرية؛

٥ - **نشدّد** على ما أُحرز من تقدّم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكَّن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقّق في السنوات الخمسين الماضية من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية؛

٦ - **نستذكر** بدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

(معاهدة الفضاء الخارجي) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧[أ]، التي ترسي المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛

٧ - **نستذكر أيضاً** الاجتماع الأول للجنة الدائمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي عقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ويسَّر اعتماد الجمعية العامة القرارات ١٧٢١ ألف إلى هاء (د-١٦) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، ومنها القرار ١٧٢١ ألف الذي أوصى فيه بأول مبادئ قانونية لكي تسترشد بها الدول في الأنشطة الفضائية، والقرار ١٧٢١ باء الذي أعربت فيه الجمعية عن اعتقادها بأنَّ الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركز تنسيق للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٨ - **نقرّ** بأنَّ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عملت في السنوات الخمسين الماضية، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة، كمنتدى عالمي فريد للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، وأنَّ اللجنة وهيئتيها الفرعيتين تتصدّر الجهات العاملة على تضافر الجهود العالمية لاستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في الحفاظ على الأرض والبيئة الفضائية وفي ضمان مستقبل الحضارة البشرية؛

٩ - **نسلّم** بما شهده هيكل الأنشطة الفضائية ومحتواها من تغيّرات هامة، تجسّدت في ظهور تكنولوجيات جديدة وفي تزايد عدد الجهات الفاعلة على جميع الصُعُد، ومن ثمَّ نلاحظ بارتياح ما أُحرز من تقدّم في تدعيم التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال تعزيز قدرة الدول على التطوّر اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتدعيم الأطر والآليات التنظيمية لذلك الغرض؛

١٠ - **نشدّد مجدّداً** على أهمية التعاون الدولي في إرساء سيادة القانون، بما في ذلك وضع معايير قانون الفضاء ذات الصلة، وأهمية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى المعاهدات الدولية التي تشجّع على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١١ - **نعرب عن اقتناعنا** الراسخ بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة الساتلية، توفّر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد لمسائل التنمية المستدامة، ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز تنمية جميع بلدان العالم ومناطقه وإلى تحسين حياة الناس والحفاظ

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نمواً سكانياً يؤدّي إلى زيادة الضغوط الواقعة على جميع المنظومات الإيكولوجية، وإلى تعزيز الاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من عواقبها؛

١٢ - **نعرب عن قلقنا العميق** إزاء هشاشة بيئة الفضاء وما يواجه استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل من تحدّيات، وخصوصاً أثر الحطام الفضائي؛

١٣ - **نشدّد** على ضرورة إمعان النظر في السبل التي يمكن بها للأبحاث الفضائية المتقدّمة ونظم وتكنولوجيات استكشاف الفضاء المتقدّمة أن تسهم على نحو أكبر في التصدّي للتحدّيات، بما فيها تحدّي تغيّر المناخ العالمي، وفي الأمن الغذائي والصحة العالمية، وضرورة السعي إلى دراسة سبل زيادة المنافع المتأتّية من نتائج البحث العلمي في مجال تحليق الإنسان في الفضاء ومن فوائده العرضية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية؛

١٤ - **نشدّد** على أنَّ التعاون الإقليمي والأقاليمي في ميدان الأنشطة الفضائية هو ضرورة أساسية لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولمساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية، وللإسهام في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[ب]؛

١٥ - **نؤكّد** ضرورة تعزيز التنسيق بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية المشاركة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية للتنمية، بما فيها التنسيق بشأن ما تنظّمه الأمم المتحدة من مؤتمرات كبرى ومؤتمرات قمة تُعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦ - **نهيب** بجميع الدول أن تتّخذ تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي والعالمي لكي تشارك في الجهود المشتركة المبذولة لاستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في الحفاظ على كوكب الأرض وبيئته الفضائية لصالح الأجيال القادمة.

(ب) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.